

مرسوم سلطاني
رقم ٨٦/٣٩
بانشاء وكالة الانباء العمانيّة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تنشأ بمقتضى هذا المرسوم والنظام الأساسي المرافق وكالة للأنباء باسم « وكالة الانباء العمانيّة » .

مادة (٢) : تكون وكالة الانباء العمانيّة مصدرا رسميا للأنباء التي تذاع في سلطنة عمان أو تذاع عنها في الخارج .

مادة (٣) : تتمتع الوكالة المذكورة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري والمالى .

مادة (٤) : تتخذ الوكالة من مدينة مسقط مقرا رئيسيا لها، ويجوز لها أن تنشئ فروعها في ولايات السلطنة أو في الخارج .

مادة (٥) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٠ رمضان سنة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٩ مايو سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٣٦)
الصادرة في ١٩٨٦/٦/١ م

النظام الأساسي لوكالة الانباء العمانية

(الباب الأول) أهداف الوكالة وصلاحياتها

مادة (١) : وكالة الانباء العمانية مصدر رسمي للأنباء التي تذاع في سلطنة عمان أو تذاع عنها في الخارج، كما أنها المصدر الرئيسي للأنباء غير الرسمية التي تذاع عن السلطنة في الداخل أو الخارج . وللوكالة الحق في تقرير ما ترى نشره من الانباء .

مادة (٢) : تعمل الوكالة على تحقيق الأهداف التالية :

(أ) المساعدة في تكوين المواطن العماني المستنير عن طريق احاطته وتوعيته بمحريات الامور في المجتمعين المحلي والدولي .

(ب) الحصول على الانباء الدقيقة الواضحة والصادقة على المستوى بين الدولي والقومي ونشرها على الرأي العام .

(ج) التعرف على اتجاهات الرأي العام وأراء المسؤولين والتعبير عن ذلك بدقة وأمانة وبما لا يؤثر على اعتبارات الصالح العام وأمن الوطن وسلامته .

مادة (٣) : لوكالة الانباء العمانية كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها المبينة في المادة السابقة . ويكون لها بصفة خاصة ما يلي :

(أ) جمع الانباء الخارجية والداخلية من مختلف المصادر واعادة نشرها وتوزيعها محلياً وعالمياً وفق أولوياتها وامكانياتها .

(ب) تحليل الانباء والمعلومات واعداد التعليقات والدراسات اللازمة بما يهم الرأي العام المحلي وال العالمي واصدارها وتوزيعها بشتى الوسائل .

(ج) استخلاص اتجاهات الرأي العام المحلي وال العالمي من مختلف مصادر المعلومات وتصنيفها واصدارها وتوزيعها وفق متطلبات الصالح العام .

(د) تصوير الاحداث المحلية والعالمية واعدادها للتوزيع محلياً وخارجياً بأسرع وسيلة ممكنة لضمان وصولها في الوقت المناسب .

(هـ) تبادل وتسويق ونقل الخدمات التي تقوم بها الوكالة مع أجهزة الاعلام المحلية والعالمية وذلك عن طريق عقد اتفاقيات معها .

(و) القيام بالتحقيقات الصحفية لتغطية الموضوعات التي تهم الرأي العام المحلي وال العالمي واصدارها وتوزيعها .

(ز) اصدار النشرات النوعية .

(الباب الثاني)
ادارة الوكالة

مادة (٤) : يتولى ادارة وكالة الانباء العمانية مجلس للادارة يشكل على النحو التالي :

رئيسا	- وزير الاعلام
نائبا للرئيس	- وكيل وزارة الاعلام للشئون المالية والادارية
عضوا	- مدير عام الوكالة
عضوا	- ممثل لوزارة المالية والاقتصاد
عضوا	- ممثل لمكتب القصر يختاره رئيس مكتب القصر

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من الخبراء والمستشارين في القيام بمسئولياته .

مادة (٥) : يضع المجلس نظام العمل به كما يحدد المكافآت التي تمنح لأعضائه ولن يستعين بهم بالتنسيق مع الجهات المالية المختصة .

مادة (٦) : لا يصح انعقاد المجلس الا بحضور رئيسه وأغلبية اعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ويجوز للمجلس دعوة خبير أو أكثر لحضور الجلسات والاشتراك في المداولات دون أن يكون لهم صوت معدود في القرارات .

مادة (٧) : مجلس الادارة هو السلطة المختصة برسم السياسة التي تسير عليها الوكالة لتحقيق أهدافها في حدود مرسوم انشائها وهذا النظام الاساسي ، وله في سبيل ذلك الصلاحيات التالية :

(أ) وضع الهيكل التنظيمي للوكالة وتعديلها بما يتمشى مع مسئoliاتها واتساع اعمالها من وقت لآخر ، وتحديد الاختصاصات التفصيلية لتقسيماتها الادارية وتعديلها .

(ب) اعتماد الوظائف الدائمة للوكالة وتحديد وصفها وسمياتها ومسئoliاتها وشروط شغلها وترتيبها في احدى الدرجات أو الفئات المبينة بالجدولين الملحقين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ .

(ج) اصدار القرارات والأنظمة واللوائح الادارية والفنية للوكالة .

(د) اصدار القرارات المتعلقة بالشئون المالية للوكالة بالتنسيق مع الجهات المالية المختصة .

(ه) اعداد مشروع الموازنة المالية للوكالة واحالته الى الجهات المالية لاقرارها .

(و) وضع الخطط والاهداف التي يتعين تحقيقها وتقدير الاداء .

(ز) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس عرضه عليه من الامور المتعلقة بنشاط الوكالة .

مادة (٨) : يكون للوكالة مدير عام يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس مجلس الادارة ، ويتمثل المدير العام الوكالة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير في حدود الصلاحيات المقررة له بمقتضى هذا النظام أو القرارات التي يصدرها مجلس الادارة في هذا الشأن .

مادة (٩) : تسرى على موظفي الوكالة وعمالها أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ، وتطبق في شأنهم المعاملة المقررة للموظفين الفنيين في الإذاعة والتلفزيون ، ويكون لرئيس مجلس الادارة الصلاحيات المخولة لرئيس الوحدة .

(الباب الثالث)
النظام المالي للوكالة

مادة (١٠) : تكون موارد الوكالة من العناصر التالية :

- (أ) ماتخصصه الدولة لها من اعتمادات .
- (ب) أية حصيلة أخرى لنشاطها أو لاعمال أو الخدمات التي تؤديها الوكالة لحساب الغير .

مادة (١١) : يكون للوكالة موازنة تقديرية على نمط الموازنات التجارية ، وعليها أن تمسك حسابات وسجلات نظامية على نمط الشركات التجارية .

مادة (١٢) : تقوم الوكالة بفتح حساب لها في أحد البنوك المرخصة والعاملة في السلطنة تودع فيه ايراداتها تصرف منه مصروفاتها .

مادة (١٣) : تعفى الوكالة من دفع أية ضرائب أو رسوم للدولة .

خريطة بالهيكل التنظيمي لوكالة الانباء العمانية

المرسوم السلطاني

رقم ٨٦/٣٩

مجلس الادارة

المدير العام

